## جمعيات ذات المصلحة المشتركة

**أمر عدد 2160 لسنة 1992 مؤرخ في 14 ديسمبر 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية احداثها وتسييرها.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 30 جانفي 1937 المنظم لمراقبة الدولة على الشركات والجمعيات والمؤسسات مهما كانت صبغتها التي انتفعت بمساهمة مالية من الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية.

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما وقع تنقيحها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وخاصة على الفصول 153 (الفقرة الاخيرة الجديدة) و 154 (جديد) و155 (جديد) منها.

وعلى الامر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية احداثها وتسييرها.

وعلى الامر عدد 1262 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم تجمع المصلحة المائية وبكيفية تسييره.

وعلى الامر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي الانموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة.

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ ألغي الفصلان 11 و13 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 11 (جديد) ـ تتصرف كل جمعية ذات مصلحة مشتركة في ميزانية خاصة تضبطها كل سنة وتعرضها على مصادقة الوالي.

ويتولى التصرف في حسابات الجمعية ذات المصلحة المشتركة أمين مال يتم تعيينه من بين أعضاء الجمعية باقتراح من مجلس ادارتها وبعد مصادقة الوالي.

ويمارس أمين المال مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الادارة وبهذه الصفة فهو مكلف باستخلاص المقابيض وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف مجلس الادارة وباستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتسجيل حسابات الجمعية على دفتر حسابات مرقم ومؤشر عليه والاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها لدى مصالح المراقبة.

ويتم استخلاص المقابيض مقابل تسليم وصل ممضى من طرف رئيس مجلس الادارة وأمين مال الجمعية.

ويتعين على أمين المال عند كل طلب من الوالي وعن طريق رئيس مجلس إدارة الجمعية، تقديم حسابات الجمعية وكل المؤيدات اللازمة الدالة على تطابق سيرها مع أحكام القانون الاساسي الانموذجي المصادق عليه بالامر المشار اليه اعلاه عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988. كما يجب عليه أن يرسل عند نهاية كل تصرف الى الوالي رئيس تجمع المصلحة المائية والى قابض المالية المكلف بالمراقبة كشفا مفصلا للوضعية المالية للجمعية.

كما تخضع حسابات الجمعية لمراقبة قابض المالية المختص الذي يقوم بها على عين المكان ومن خلال الكشف المفصل للوضعية المالية للسنة وكذلك لكل مراقبة أخرى من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية.

الفصل 13 (جديد) ـ يتعين على الجمعيات ذات المصلحة المشتركة التصرف في حدود الموارد المالية المتوفرة لديها.

وتنقل فواضل الاموال الحاصلة في نهاية كل تصرف بين مداخيل ومصاريف العنوان الاول الى نفس العنوان من التصرف الموالي.

ويودع ما توفر من أموال التصرف للجمعية في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح للغرض بعد أخذ رأي الوالي المعني.

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزيرا المالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 1992.

**زين العابدين بن علي**